

ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

القرار رقم (VJ-2020-39)

الصادر في الدعوى رقم (66-2018-7)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة

المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة- انقضاء المهلة- حد التسجيل الالزامي- ورفض اعتراض المدعية وفيما يخص غرامة التأخر في التسجيل

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة أن عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط لا يصلح أن يكون بمفرده دفعاً يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار الصادر من جهة الإدارة حتى يثبت العكس؛ المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن الشركة تبدأ من تاريخ ١٤٢٩/٠٦/٢٨ هـ، الموافق ٢٠٠٨/٠٧/٠٢ م، فيصبح مخاطباً بالفصل الثاني عشر من اللائحة التنفيذية في الجزء الخاص بالأحكام الانتقالية والتي نصت في الفقرة ٧٩/٤ على أنه (يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨ ، ب- التقدم بطلب الى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الالزامي). وحيث أن بداية الشركة منذ تاريخ ١٤٢٩/٠٦/٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٧/٠٢ م- كما هو موضح في السجل التجاري- يدل على ممارسته للنشاط التجاري من هذا التاريخ، وبما أنه في طلب تسجيله قد توقع بأن قيمة توريداته السنوية الخاضعة للضريبة تزيد عن حد التسجيل الالزامي، فكان من المفترض على الشركة التقدم بطلب التسجيل خلال المدد التي حددتها الفقرة المشار إليها أعلاه، لكونه ممارس للنشاط التجاري منذ تاريخ ٢٠٠٨/٠٧/٠٢ م، وتكون بذلك تقدير الإيرادات المتوقعة مما يلزم عليه القيام به قبل نفاذ النظام، لاسيما مع قرب المدة الزمنية ما بين فترة وجوب التسجيل وتاريخ التقدم بطلب التسجيل، مع العلم بأنه قام بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ (٢٠١٨/٠١/٢٤ م)؛ لذا تطلب المدعى عليها التحقق من صفة المدعي وكالة واحتياطاً الحكم برفض الدعوى موضوعاً- ثبت للدائرة أن مخالفة المدعية الالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل استناداً على المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية بأن الشركة لم تمارس أي أنشطة تجارية الى الآن وعند تسجيل المدعية سجلت المبيعات المتوقعة تتجاوز المليون ريال. وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو ما لم تقم به- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض الاعتراض المدعية وفيما يخص

غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.
- الفقرة (٤/ب) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ٠٧/٠٦/١٤٤١هـ الموافق ٠١/٠٢/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2018-66) بتاريخ 28/01/20١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي في ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: أن الشركة لم تمارس أي أنشطة تجارية إلى الآن وعند التسجيل تم الإقرار أن المبيعات المتوقعة تتجاوز مليون ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " أن عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط لا يصلح أن يكون بمفرده دفعاً يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار الصادر من جهة الإدارة حتى يثبت العكس؛ المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن الشركة تبدأ من تاريخ ٢٨/٠٦/١٤٢٩هـ، الموافق ٢٠٠٨/٠٧/٠٢م، فيصبح مخاطباً بالفصل الثاني عشر من اللائحة التنفيذية في الجزء الخاص بالأحكام الانتقالية والتي نصت في الفقرة ٧٩/٤ على أنه (يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨، ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي). وحيث أن بداية الشركة منذ تاريخ ٢٨/٠٦/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٧/٠٢م -كما هو موضح في السجل التجاري- يدل على ممارسته للنشاط التجاري من هذا التاريخ، وبما أنه في طلب تسجيله قد توقع بأن قيمة توريداته السنوية الخاضعة للضريبة تزيد عن حد التسجيل الإلزامي، فكان من المفترض على الشركة التقدم بطلب التسجيل خلال المدد التي حددتها الفقرة المشار إليها أعلاه، لكونه ممارس للنشاط التجاري منذ تاريخ ٢٠٠٨/٠٧/٠٢م، وتكون بذلك تقدير الإيرادات المتوقعة مما يلزم عليه القيام به قبل نفاذ النظام، لاسيما مع قرب المدة الزمنية ما بين فترة وجوب التسجيل وتاريخ التقدم بطلب التسجيل، مع العلم بأنه قام بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ (٢٤/٠١/٢٠١٨م)؛ لذا تطلب المدعى عليها التحقق من صفة المدعي وكالة واحتياطاً الحكم برفض الدعوى موضوعاً".

في يوم الاحد الموافق 26/01/2020م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... للتجارة والمقاولات ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته وكيلًا شخصيًا عن أحد الشركاء ، وحضرت ... بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، حيث طعنت شكلاً بصفة الحاضر عن الشركة المدعية وبعد التدقيق في مضمون وكالة من حضر عن المدعية تبين أن الموكل قد أوكله بصفة الشخصية وليس بصفة شريكاً أو ممثلاً نظامياً للشركة وتم إبلاغه بضرورة تقديم وكالة بالخصومة بصفة وكيلاً عن الشركة المدعية. وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة 01/02/2020م في تمام الساعة الثالثة عصراً.

وفي يوم السبت الموافق 01/02/2020م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٤:٠٠ عصراً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وحضرت ... بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثلة المدعى عليها أجابت بتقديم نسخة من نموذج الاقرار الضريبي يوضح فيه أن المبيعات الخاضعة للنسبة الاساسية تتجاوز سبعين مليون ريال، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود إضافته، قررت الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، حيث نصّت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٥/٠١/٢٠١٨م وقدمت اعتراضها في تاريخ 28/01/2018م. وعليه فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً على المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال." وحيث نصّت الفقرة (٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: " يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي:

ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي".
 وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية بالالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل استناداً على المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية بأن الشركة لم تمارس أي أنشطة تجارية إلى الآن وعند تسجيل المدعية سجلت المبيعات المتوقعة تتجاوز المليون ريال. وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو ما لم تقم به، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية /... سجل تجاري رقم (...), فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعية وفقاً للمادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الاثنين بتاريخ ٢٤/٠٢/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،